




جامعة المنى / كلية التربية للعلوم الانسانية

مجلة اوروك للعلوم الانسانية

موقع المجلة : www.muthuruk.com



## أفعال الكلام غير المباشرة في مباحث الهائيّ الأصوليّة

الباحث. مُحمّد ضياء يوسف \*

ا.د. سُعاد كريم خُشيف

المخلص	معلومات المقالة
أفعال الكلام غير المباشرة بُعدُ تداوليّ هامّ ، ونال الأهميّة تلك في مباحث التداوليين من الدور البالغ الأهميّة الذي يؤديه في عملية التخاطب ، وما يُنتجه من معانٍ اضافيّة من القولات الحرفيّة، وتلك المعاني الجديدة غير واضحة في سطح التعابير الماديّة ، إذ كان إهتمام اوستن منصباً على الأفعال الكلامية المباشرة ، وتوجه اهتمام سيرل إلى الأفعال الكلامية غير المباشرة ليحلّ مشكلة القولات التي لا تؤدي فيها الصيغ النحوية معانها المباشرة ، وكيف استثمر ذلك الأصوليون ومنهم الهائيّ في مباحثهم حين استنباطهم الحكم من الدليل الشرعيّ .	تاريخ المقالة: الاستلام: 2020/8/21 تاريخ التعديل : 2020/9/19 قبول النشر: 2020 /11/15 متوفر على النت:2020/12/10
	الكلمات المفتاحية : أفعال الكلام غير المباشرة الأصول التداوليّة الهائيّ
© جميع الحقوق محفوظة، محفظة لده، جامعة المنى 2020	
E-mail : abasf1982324@gmail. Com	*الناشر الرئيسي :

### المقدمة

وكان الشيخ بهاء الدين العاملي الملقب بالهائيّ (ت1031 هـ) ممن تطور على يديه البحث الأصوليّ ، إذ عكف عليه ردحاً طويلاً من الزمن بين مصنفٍ ومدرسٍ ومناقشٍ للكثير من مباحثه . وكان في الكثير من الشواهد وهو يحلّل الدليل الشرعيّ ، يلتفتُ الى ما يصطلح عليه عند التداوليين بأفعال الكلام غير المباشرة . لذلك بدأ البحث بالتعريف بأفعال الكلام غير المباشرة عند سيرل ، وتطرق الى أهمّ مواقع هذه الأفعال في كلام ومصنفات الهائيّ الأصوليّة ، وطريقة فهمه لها ، وقُسم

كان الدرس الاصوليّ من أهم الدروس التي يحتفي بها العرب لدقّتها ومنهجيتها وخطورة مباحثها التي ارتبطت بعلوم عدّة ، ومنا المنطق والفلسفة والتفسير ومعظم علوم العربيّة ، حتى أنها سبقت دراسات اللسانيين والتداوليين حينما بدأت تظهر تلك الدراسات في القرن العشرين وما بعده . فنال الدرس الاصوليّ أهميته في ضوء تلك المباحث والارتباط الذي حصل بينها في الكثير من الأبواب ومنها أفعال الكلام غير المباشرة ودورها الخطير في تشكيل وفهم الخطاب الشرعيّ .

ويرى بعضُ الباحثين أنّ مقالة (غرايس) في عام 1975م هي الظهور الحقيقي للفعل اللغوي غير المباشر<sup>(5)</sup>.

في حين تطرق اللغويون العرب لأفعال الكلام غير المباشرة، ويبدو هذا واضحاً حين حديثهم عن الخروج على خلاف مقتضى الظاهر أو مخالفة ظاهر اللفظ معناه أو التلويح والتعريض والمجاز المركب<sup>(6)</sup>.

وفي الأفعال الكلامية غير المباشرة يستطيع المتكلم أن يبلّغ للمتلقين أكثر ممّا يقوله، وذلك باعتماده على معلومات مكنونة لغوية أو غير لغوية مشتركة بينهما، ويستند ذلك إلى مقدرات المتلقي<sup>(7)</sup>.

لذا فيمكن عدّ الأفعال غير المباشرة (( إستراتيجية لغوية تلميحية يعبر بها المتكلم عن القصد بما يغيّر معنى الخطاب الحرّفي لينجز بها أكثر ممّا يقوله ))<sup>(8)</sup>.

والأفعال اللغوية غير المباشرة على هذا الفهم تُبنى على مجموعة الاعتقادات المشتركة بين المتخاطبين، وكذلك تقوم على المعرفة اللغوية المشتركة بينهم.

أمّا كيف يعرف المتلقي بأن المتكلم لا يقصد ذلك المعنى الظاهر؟ فقد لخص سيرل اختلافات التعابير التي تقود إلى التأويل وهي: المعنى اللامعقول. وخرق قواعد أفعال اللغة. وخرق القواعد الحوارية<sup>(9)</sup>.

وهذه القواعد التي تميّز الفعل غير المباشر، والمعرفة المشتركة بين المتخاطبين مما يندرج تحت مفهومي (الاستلزام الحوارية) و(الاقترضاء التداولي) ولكن يمكن إنتاج أفعال غير مباشرة من أساليب أخرى عند الأصوليين وهذا ما سنوضحه في هذا البحث.

#### الأفعال الكلامية غير المباشرة عند الهائي

نالت الأفعال الكلامية غير المباشرة أهمية قصوى عند الهائي وهو يناقش الدليل الشرعي، وكيفية استنباط الحكم الشرعي منه، وكيفية فهم النصوص واستنطاقها، بحثاً عن مضامين خفية تستبطنها ألفاظ الدليل الشرعي، وصولاً للحكم القطعيّ أو شبه القطعي بغية الوصول للحقيقة أو الاقتراب منها.

ومال الهائي إلى تفضيل الكلام غير المباشر على الكلام المباشر، حين ذكر أسباباً لهذا التفضيل، وسعى الفعل

على أنواع الأفعال غير المباشرة التي تنتجها من تعجبٍ وتعظيمٍ وتحقيرٍ، ومن ثمّ دور الأحكام التكليفية في تشكيل فعلٍ غير مباشرٍ بواسطة فعلٍ مباشرٍ.

وكان قد بدأ البحث بمقدمة وختم بخاتمة تضمنت أهمّ النتائج.

#### أفعال الكلام غير المباشرة

ينطلق البحث في الأفعال الكلامية غير المباشرة من الصعوبات التي سجّلها أوستن في حديثه حول صيغ الأفعال الإنجازية، فذهب إلى أنّ هناك صعوبات كثيرة منها<sup>(1)</sup>:

1. حينما نقول (اصنف)، أو (اساند) فلا يتضح

فيهما الإنشاء من الخبر؛ فمن الصعوبة تعيين أحدهما هنا.

2. في عبارة (أهجو) لا يفهم الإنشاء صراحة فلا

يمكن أن نرجع عبارة ما إلى صيغة إنشائية صريحة الإنجاز.

واقترح أوستن جملة من المعالجات التي يميّزها الفعل والغرض منه، ومن أبرزها غياب الفائدة من اعتمادنا معيار الصيغة فقط؛ لأنّ الصيغة قد تدل على معانٍ متعددة نحو: خُذ هذا الشيء، فإننا قد نهبُ شيئاً أو نُعبره أو نودعه، وهذه أغراض لا يمكن تحديدها إلّا داخل سياقات خاصة بها<sup>(2)</sup>.

ثم جاء سيرل ليخطو خطوة واسعة حين قرر أن الأفعال الكلامية غير المباشرة تخالف قوتها الإنجازية مراد المتكلم (( فالفعل الإنجازي يُؤدّي على نحو غير مباشر من خلال فعل إنجازي آخر ))<sup>(3)</sup>، وإننا في هذه الحالة نطقُ بجملة ومُرادنا ليس المعنى الحرّفي منها، بل معانٍ أخرى متعددة، فالإستفهام مثلاً غير مُراد حين نقول لشخصٍ على المائدة: هل تستطيع أن تناولي الملح؟ ولا ننتظر اجابة بنعم أو لا عليه، على الرغم من وجود أداة الإستفهام في الجملة، وهو دليل إنجازي، لكنه غير مراد إذ خالف قوته الإنجازية الحرفية قوته الإنجازية غير الحرفية وهي مراد المتكلم<sup>(4)</sup>.

فقال: قتلوه! ألا سألوا؟ ألا يممّوه؟ آفة العيّ السؤال ((<sup>16</sup>)).

استعمل (قتلوه!) للتعجب، وكذلك (وألا سألوا؟) وألا يممّوه؟) استعمل الاستفهام للتدليل على التعجب، وهو انتقال بالصيغة من كونها خبرية، أو استفهامية إلى كونها دالة على إنجاز التعجب، ومن فوائد التعجب أنه يؤدي إلى (( استدعاء المخاطب للتعجب مع المتكلم ))<sup>(17)</sup>، فهذا عمل وفعل غير مباشر مؤدى بفعل مباشر هو الخبر في الجملة الأولى، وبالاستفهام في الآخرين.

وكذلك في الحديث عن أبي عبد الله (ع) قال: (( والله إنّه ليأتي على الرجل خمسون سنة ما قيل الله منه صلاة واحدة، فأني شيء أشدّ من هذا؟! والله إنكم لتعرفون من جيرانكم وأصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه؛ لاستخفافه بها، إن الله لا يقبل إلا الحسن، فكيف يقبل ما استخفّ به؟! ))<sup>(18)</sup>. فصناعة العبارة (أي شيء أشدّ من هذا؟! ظاهرها الاستفهام ومعناها المستلزم هو التعجب، إذ يتعجب المتكلم ويخاطب المستمع بعبارة استفهامية ليعكس تعجبه الكبير من عدم قبول الصلاة لأناس بلغوا الخمسين وأكثر، كي يحدث المتكلم في المخاطب فعل التعجب وتأثيره الذهني عليه.

وهذا عين ما عبّر عنه باستفهام آخر في الحديث هو (فكيف يقبل ما استخفّ به؟!)، فهو استفهام بوصفه فعلاً لغوياً مباشراً، وهو تعجب كفعل لغوي غير مباشر، أراد فيه القائل أن يعبر عن شدة تعجبه بواسطة الطلب الاستفهامي.

وكذلك يقول الهائي: (( فمن العجيب كيف جعل الحق تعالى على طاعته وما يقرب إليه جزاء، فإن الدالّ على الهدى فضلاً عن الموقّق والممدد على فعله أولى بأن يكون له الجزاء، لكن بسطة جوده وسعة رحمته اقتضى الأمرين معاً، قال الله تعالى: ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴾ [الرحمن:60] فانظر كيف أفاد إحساناً وسمّاه جزاءً واقضي حقّ العجب من دقائق ذلك واشكر من سلك بك هذه المسالك ))<sup>(19)</sup>.

المباشر بالتصريح، وغير المباشر بالتعريض، ويُرجّح التعريض على التصريح عنده لأسباب (( أحدها: إن النفس لميلها إلى استنباط المعاني تميل إلى التعريض شغفاً باستخراج معناه بالفكر. وثانيها: إنّ التعريض لا تنتهك معه سجع الهيبة ولا يرتع به ستر الحشمة. وثالثها: إنّه ليس للتصريح إلا وجه واحد وللتعريض وجوه كثيرة وطرق عديدة ))<sup>(10)</sup> ومن جماليات ذلك حذف أجوبة الشرط في الآيات الدالة على الثواب والعقاب في القرآن الكريم، من مثل قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا ﴾ [الزمر:73]، وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وَقَفُوا عَلَى النَّارِ ﴾ [الأنعام:27]<sup>(11)</sup>.

وهناك سبب رابع لتفضيل الكلام غير المباشر على الكلام المباشر عند الهائي هو ((إنّ النهي صريحاً يدعو إلى الإغراء بخلاف التعريض، وهذا أمر يشهد به الوجدان، قال الشاعر: دُعُ عَنْكَ لَوْمِي فَإِنَّ اللُّومَ إِغْرَاءٌ<sup>(12)</sup> ))<sup>(13)</sup>. فالهائي يحتكم إلى القضايا النفسية وميل النفس إلى التشوق والتلذذ بالتعريض غير المباشر، أكثر من المباشر، وما استشهاد به بيت أبي نواس إلا تأكيد لهذا الجانب، الذي سبق فيه رواد التداولية بكثير.

والهائي قد رَقَمَ في بحوثه واستنتاجاته العديد من التطبيقات الجليّة للفعل الكلامي غير المباشر وإن جاء بمصطلحات مغايرة للمصطلحات الحديثة عند علماء التداولية المحدثين.

ويمكن أن نجد تلك الإشارات والفهم للفعل الكلامي غير المباشر عند الهائي في المواقع التالية:

#### عمل التّعجب

التعجب هو (( انفعال يحدث في النفس عمّا خفي سببه ))<sup>(14)</sup>، وهو يُعدّ من الإنشاء غير الطلبي<sup>(15)</sup>.

وينال التعجب حظّه من الأفعال اللغوية غير المباشرة حينما يرد في الكلام بغير صيغة موضوعة له ( ما أفعله!، وأفعل به!)، وحين يكتسب صفته من سياقات وأطوار الكلام، فالتخاطب هو من يُضفي عليه هذا المعنى.

ففي الحديث الذي جاء (( عن أبي عبد الله (ع) قال: قيل له: إنّ فلاناً أصابته جنابة وهو مجذور، فغسلوه فمات،

وكان هذا الكلام يذكرنا بمبدأ تداولي محوري عند سيرل الذي يرى بأن (( أهم البواعث إلى استخدام الأفعال غير المباشرة هو التأدب في الحديث ))<sup>(24)</sup>.

ويقرر أخيراً وجه اعتراضه وفهمه لهذه المسألة قائلاً (( قلت: مراد علماء المعاني أن البلغاء ربما يعدلون عن صريح الأمر الى الخبر ويقيمونه مقامه، لرعاية النكتة المذكورة، وأليس سبب العدول اليه منحصراً عندهم في رعاية تلك النكتة، فان له أسباباً أخرى مفصلة في كتب الفن، فلعل عدول الإمام عليه السلام عن صريح الأمر، إنما وقع لبعض تلك الأسباب ))<sup>(25)</sup>.

فهو يعترف بدلالات الجمل الخبرية على الأمر وأنه أسلوب بلاغي له نكت خاصة، بل تخرج الجمل الخبرية عن معناها القضيوي الأولي إلى معاني أخرى عديدة. ولا يقتصر الخروج على الأمر وحده.

والهائي بهذا يُنبّه إلى أن الأفعال الإنجازية غير الحرفية (غير المباشرة) موكولة إلى المقام ولا تظهر قوتها الإنجازية إلا ضمن سياق معين، هو الذي يحدد معناها ودلالاتها الضمنية.

وهذا هو عين ما أرادته عند تحليله الحديث الآخر (( عن أبي عبد الله عليه السلام قال في توجيه الميت : تستقبل بوجهه القبلة ، وتجعل قدميه مما يلي القبلة ))، فعلق عليه قائلاً: (( والظاهر أن الجملة الخبرية بمعنى الأمر ))<sup>(26)</sup>، فهو استنبط الوجوب من الجملة الخبرية لدلالاتها على الإنشاء ووعى أن الجمل الخبرية تخرج إلى معنى الأمر ويصبح مستنداً لاستنباط حكم شرعي من عبارة غير مباشرة وغير صريحة في الوجوب، وهذا فهم تداولي للتدليل على أن الصيغة المباشرة (الخبرية) تؤدي معنى غير مباشر هو (الأمر).

#### الاستفهام بواسطة الخبر

ومن المظاهر الأخرى للأفعال الكلامية غير المباشرة هو إخراج الاستفهام من جملة خبرية ، فالهائي ينقل حديثاً نصه أن الراوي (( قال للصادق عليه السلام: جعلت فداك يقال: ما استنزل الرزق بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، فقال: أجل ولكن

فالتعجب حاصل في الآية كما يراها الهائي ، بواسطة الاستفهام المتضمن معنى التعجب .

#### الأمر بواسطة الخبر

الأمر عمل لغوي مباشر، يؤدي بصيغ عديدة كصيغة فعل الأمر، والمضارع الذي تتصل به لام الأمر أو اسم فعل الأمر، وفيها معنى الاستعلاء، وقد يأتي الأمر بواسطة الخبر الذي يفيد معنى الأمر (( الأمر يفيد معنى الخبر، والخبر يفيد معنى الأمر نحو ﴿ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا ﴾ [مريم:75]، ونحو ﴿ وَأُمْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة:228] ))<sup>(20)</sup>. فقد استفاد المفسرون من قوله تعالى (يتربصن بأنفسهن) بأنه خبر أريد به الأمر، واستنبطوا حكماً فقهياً هو: أن التي تتطلق يجب أن تعتد ثلاثة قروء ثم يحق لها الزواج<sup>(21)</sup>.

فلو تتبعنا نصوص الهائي واقواله نجد الكثير من تلك المظاهر ومنها نصه الواضح حين خالف الجم الغفير من العلماء في دلالة الجملة الخبرية على الوجوب والأمر، وذهب إلى أنها لا دلالة فيها على الوجوب، رغم ان ورود الجمل الخبرية بمعنى الأمر أمر مفروغ منه عند العلماء كما يقول: (( فان قلت: دلالة الجمل الخبرية في المقامات الطلبية على الوجوب، اذا لم يثبت خلافه مما لا ينبغي التوقف فيها، بل المستفاد من محقق علماء فن المعاني، ان دلالتها في تلك المقامات على الاهتمام بالطلب والاعتناء بالامتثال أشدّ وأكد، من دلالة الأمر الصريح عليه ))<sup>(22)</sup>.

وهذا كلامه لا ينفيه ولا يشك فيه بل هو يقرر حقيقة أخرى هي (( ألا ترى إلى قولهم: إن البلغاء يقيمونها مقام الإنشائية، ليحملوا المخاطب بوجه أكيد ونهج لطيف على الإتيان بما طلب منه، وبعثونه على عدم التهاون به، كقولك لصاحبك الذي لا يحب تكذيبك: تأتيني غداً، بلفظ الخبر، مقام إثم بلفظ الأمر، فتحمله بألطف وجه على الإتيان، لأنه لو لم يأتك غداً صرت كاذباً بحسب الظاهر؛ لكون كلامك بصورة الخبر ))<sup>(23)</sup>.

الاستفهام بمعونة سياق الحال ودلالة الاستفهام على هذا العمل غير المباشر، وردّ الهائي هذا التصور حين برزّ تصرفه هذا بأنه لسان حال المستشكلين والمشككين بهذا القول ونسبته إلى الإمام ووزارة نقل لسان حالهم وتعابيرهم للإمام<sup>(33)</sup>.

وكذا في الحديث عن الراوي الذي ذكر رجلاً مُبتلى بالوسوسة في الوضوء والصلاة فقال للإمام (ع) بأنه رجل عاقل (( فقال أبو عبد الله (ع): وأي عقل له وهو يطيع الشيطان؟ فقلت له: وكيف يطيع الشيطان؟ فقال: سألته، هذا الذي يأتيه من أي شيء؟ فإنه يقول لك: من عمل الشيطان ))<sup>(34)</sup>.

فالتوبيخ للمبتلى جاء على شكل سؤال استفهامي هو: (وأي عقل له وهو يطيع الشيطان؟)، نافياً أن يكون له عقل وهو بهذا الحال، فالمعنى الصريح والمباشر لهذا السؤال: السؤال عن صفة هذا الشخص، والمعنى غير المباشر هو: تحقيره وذمه وبيان دنو منزلته ما دام متلبساً بهذه الصفة، فالقوة الإنجازية في الفعل هي: حالة الذم والتوبيخ للشخص وإثباتها لدى المخاطب لاتصافه بتلك الصفة.

#### عمل التعظيم بواسطة الاستفهام

قد يؤدي الاستفهام معنى التعظيم والإجلال لشيء ما ف (( الاستفهام قد يؤتى فيه بمعرض التعظيم فتقول: ما أحسن زيداً؟ على معنى: أي شيء أحسنه؟ والمقصود تعظيم الأمر الذي أحسنه ))<sup>(35)</sup>.

وهذا مثل دلالة الاستفهام في الحديث عن الراوي قال: (( سألت أبا عبد الله (ع) عن غسل الجنابة (ثم وصفه)، قال: قلت: إن الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل؟ فضحك وقال: وأي وضوء أنقى من الغسل وأبلغ؟ ))<sup>(36)</sup>، ففي الاستفهام (وأي وضوء أنقى من الغسل وأبلغ؟) تعبير عن شدة تعظيم الغسل وتفضيله وربما يستدل الفقهاء منه على عدم الاحتياج إلى الوضوء في شيء من الأغسال كما قال السيد المرتضى<sup>(37)</sup>.

والقوة الإنجازية الحاصلة من هذا الاستفهام تدل على التعظيم لهذا الأمر (الغسل) وتفضيله على الوضوء،

أخبرك بخير من ذلك أخذ الشارب وتقليم الأظافر يوم الجمعة ))<sup>(27)</sup>.

ويتساءل الهائي عن جدوى الإجابة بـ(أجل) عن جملة خبرية؟ أولاً. وما مدى صحتها؟ ثانياً.

ودفع الإشكال بأن قول (أجل) من الإمام (عليه السلام) إنما هو تصديق للراوي واعتراف بصحة قوله في الرواية وليس تصديقاً بصحة القول المحكي فلا منافاة بينهما ولا أشكال في جواب الإمام حينئذٍ<sup>(28)</sup>.

لكن يمكن أن يظهر إشكال آخر هو أنّ الحديث خبر، ولكنّ السائل قصد به الاستفهام عن صحة ذلك الكلام، فهو خبر خارج إلى الاستفهام، والأولى في جواب ذلك الاستفهام أن يكون بـ(نعم) وليس بـ(أجل)، وهو هنا يفرق - تبعاً للنحويين - بين الإجابة عن استفهام مباشر فتكون إجابته بنعم للتصديق، وبين استفهام غير مباشر بواسطة الخبر، فتكون إجابته (أجل)، يقول نقلاً عن صاحب الصحاح وصاحب القاموس: (( نعم أحسن من أجل في الاستفهام، وأجل أحسن من نعم في الخبر ))<sup>(29)</sup>.

وردّ هذا الرأي بذهابه إلى القول أن المتبادر في الاستفهام في قولهم، هو الاستفهام الصريح وليس الخبر المفهوم منه معنى الاستفهام ويرى بوجوب حمل كلام أهل اللغة والنحو على هذا المحمل، وأيضاً ردّ الإشكال بجواب ثان هو: أنهم اختلفوا في هذا الأمر (( وقد جاوز الزمخشري وابن مالك وجماعة وقوع أجل بعد الاستفهام الصريح من غير فرق بينها وبين نعم، وهو مختار صاحب مغني اللبيب ))<sup>(30)</sup>.

#### عمل التحقير بواسطة الاستفهام

قد يكون من معاني الاستفهام التحقير والتوبيخ، فقد يكون التحقير (( مع استفهام وهو الأكثر أو بدونه، فالاستفهام نحو قولهم: أقاتماً وقد قعد الناس؟ ))<sup>(31)</sup>.

وقد فهم الهائي من مجموعة من الأحاديث من مثل الحديث عن وزارة (( قلت لأبي جعفر (ع): ألا تخبرني من أين علمت أو قلت: إن المسح ببعض الرأس وبعض القدم ))<sup>(32)</sup>، فقد يتبادر إلى الذهن بأن هذا سوء أدب، وقلة احترام من وزارة للإمام (ع)! وهذا المفهوم من

والمتكلمون من أصحابنا مجتمعون على اتباع أبي الحسن في الوقف<sup>(43)</sup>.

الثاني: يرى أصحابه من جميع المعتزلة وكثير من المتكلمين وبعض الفقهاء أن الأمر المطلق يقتضي الندب<sup>(44)</sup>.

الثالث: إن الأمر المطلق العري عن القرائن دال حقيقة على الوجوب، وهو لجمهور الفقهاء<sup>(45)</sup>، وهو قول الشافعي<sup>(46)</sup> وبعض أصحابه منهم الجويني<sup>(47)</sup>.

وهذا الخلاف بين العلماء إنما هو عند تجرد الأمر عن القرائن الصارفة إلى معنى آخر، أما إذا احتفت به قرينة تبين المراد من الطلب، خرجت المسألة عن موضع الاختلاف، وحمل الأمر على ما دلّت عليه هذه القرينة.

وفي نصوص الكتاب والسنة الكثير من الأوامر التي دلت على غير الوجوب، وكانت القرائن صارفة لها عن حقيقتها:

كقوله تعالى: ﴿اعملوا ما شئتم﴾ [فصلت:40] فقد حمل المفسرون الأمر هنا على معنى التهديد والوعيد، والقرينة الصارفة سياق الآية، فما قبلها وما بعدها هو حديث عن الكفار، فكان الأمر متوجها لهم بالتهديد والوعيد<sup>(48)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف:31] إذ حمل العلماء الأمر في الآية على الإباحة والإذن، فقد ذكر الكلبي: أن أهل الجاهلية كانوا لا يأكلون من الطعام إلا قوتاً ولا يأكلون دسماً في أيام حجهم يعظمون بذلك حجهم، فقال المسلمون: يا رسول الله نحن أحق بذلك فأنزل الله تعالى الآية مبينة إباحة ما حرموا على أنفسهم من اللحم والدسّم<sup>(49)</sup>، وتلك قرينة صرفت الآية عن معنى الوجوب.

قوله تعالى: ﴿فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة:10] فهنا ((الأمر فيه للإباحة لا للوجوب، والصارف عن الوجوب، الإجماع الدال على أن الأمر المذكور للإباحة))<sup>(50)</sup>.

الأفعال التكليفية وخروجها إلى المعاني غير المباشرة عند الهائي

قسّم الأصوليون الأحكام التكليفية إلى الوجوب والتحريم والكراهة والندب والإباحة، يقول الرازي (ت606هـ): ((

ومحاولة إشراك المخاطب في تعظيم هذا الأمر، لذا فإنّه خرق القواعد المباشرة؛ إذ إنه لا يريد السؤال بل تعظيم شأن الغسل.

الأحكام التكليفية وخروجها إلى المعاني غير المباشرة عند الأصوليين

إن الأمر والنهي من أهم مباحث أصول الفقه، لأنهما مدار الأحكام ومتعلق التكليف، وهما الاعتباران في بحث إفادة الحكم الشرعي، فهما يثبت، وبالنظر فيهما يتميز الواجب من المنذور، والحرام من المكروه، ولهذا قال السرخسي: ((أحق ما يبدأ به في البيان: الأمر والنهي، لأن معظم الابتلاء بهما، وبمعرفةهما تتم معرفة الأحكام ويتميز الحلال من الحرام))<sup>(38)</sup>.

وهناك اتفاق بين الأصوليين والبلاغيين على أن صيغة الأمر تستعمل في معان كثيرة، ذكر منها الأمدي خمسة عشر وجهاً متفقاً عليها، وهي الوجوب والندب والإرشاد والإباحة والتأديب والامتنان والإكرام والتهديد والتسخير والتعجيز والإهانة والتسوية والدعاء والتمني وكمال القدرة<sup>(39)</sup>.

كما اتفق الأصوليون أيضاً على أن صيغة الأمر ليست حقيقة في جميع هذه الوجوه، لأن معنى التسخير والتعجيز والتسوية مثلاً، غير مستفاد من مجرد الصيغة، بل يفهم ذلك من القرائن<sup>(40)</sup>.

ومحل الخلاف هو في ما يقتضيه الأمر المجرد عن القرائن التي تخلصه لأحد مقتضياته.

انقسم العلماء في ذلك إلى مذاهب عدة أوصلها الزركشي في كتابه البحر المحيط إلى أحد عشر مذهباً<sup>(41)</sup>، وأبرزها ثلاثة مذاهب:

الأول: يرى أصحابه أن الأمر لا يحمل على وجوب ولا غيره إلا بقرينة تدل على المراد منه، بمعنى أنه يتوقف فيه، قال الأمدي: ((وهو مذهب أبي الحسن الأشعري ومن تابعه من أصحابه كالقاضي أبي بكر الباقلاني والغزالي وغيرهما وهو الأصح "ثم قال: نحن في هذه المسألة... متوقفون))<sup>(42)</sup>، وقال الإمام الجويني: ((

وتظهر سياقات الخطاب في تحديد حكم الوجوب من خلال: تمكن المكلف من الفعل، وكذلك صحة تلبس المكلف بالعمل، لذا خرج الساهي والنائم والغافل والمجنون والعاجز ((كما يظهر كذلك دور المشهد المشترك في تحديد طبيعته لا مجرد القاء القولة؛ لأن المأمور يعتمد على معطيات الموقف التخاطبي اجتماعياً ومجتمعياً في ادراك القصد الى الايجاب))<sup>(55)</sup>.

وقد جمع الهياتي تعاريف الاحكام تلك بأوجز عبارة حين قال: (( الحكم الشرعي: طلب الشارع من المكلف الفعل، أو تركه مع استحقاق الذم بمخالفته وبدونه، أو تسويته بينهما لوصف مقتض لذلك، فعُلمت الأحكام الخمسة بحدودها ))<sup>(56)</sup>.

#### دلالة الأمر على الاستحباب

لقد عني علماء الأصول باللفظ من حيث معانيه ودلالاته عناية بالغة، لكونه الأساس في عملهم ومناطق الحكم الشرعي ودليله، فتبعوه مفردا ومركبا، حقيقة ومجازا، مطلقا ومقيدا، خاصا وعاما، محكما ومتشابهها، أمرا ونهيا، وتحدثوا كثيراً في دلالاته على المعنى من حيث الوضوح والخفاء، وذلك وصولاً إلى وضع القواعد التي تعين على فهم النص الشرعي فهما صحيحا، وتضبط سبل استنباط الأحكام منه.

وفهم الهياتي الأمر على أنه معنى مفهوم بواسطة سياق يدل عليه، ومتفاعل معه، لا أنه لفظ خاص فقط، فقد غاص في تحليل سياقات الدليل الشرعي وأحواله وظروفه ليصل إلى أن بعض الأحكام التكليفية قد تطلق ويراد منها أحكام أخرى، ومن هذه الموارد هو اطلاق لفظة الوجوب وإرادة الاستحباب.

فالهياتي قد فهم من الحديث الذي نقله: (( عن أبي جعفر (ع) قال: الغسل واجب يوم الجمعة ))<sup>(57)</sup>، والحديث الآخر: (( انه واجب على كل ذكر وأنثى من عبدي أو حري ))<sup>(58)</sup>، حملهما الهياتي على المبالغة في الاستحباب، رغم ورود كلمة ( واجب ) التي توجي بالوجوب، وذهب الهياتي إلى (( منع كون الوجوب حقيقة شرعية في المعنى المصطلح عليه بين الفقهاء والأصوليين ))<sup>(59)</sup>، ويرى هذا

خطاب الله تعالى اذا تعلق بشيء فأما أن يكون طلباً جازماً، أو لا يكون كذلك، فان كان جازماً فأما أن يكون طلب الفعل وهو الوجوب، أو طلب الترك وهو التحريم، وإن كان غير جازم فالطرفان إما أن يكونا على السوية وهو الإباحة، وإما أن يترجح جانب الوجود وهو الندب، أو جانب العدم وهو الكراهة، فأقسام الأحكام الشرعية هي هذه الخمسة ))<sup>(51)</sup>.

وما يهمننا هنا هو بيان الفعل المتضمن في القول في الخطاب الشرعي الأصولي وحسب أنواعه السالفة وكالتالي:

لا يخفى أن القصد من الخطاب الشرعي هو التكليف، ولا بد فيه من ترجيح الفعل على الترك بما يتعلق به الثواب والأجر، والأصوليون (( قد حاولوا ادخال معيار جديد ضمن معايير تصنيف الأفعال الانجازية يتعلق بالذم الشرعي في الترك وهو أيضا ما يستلزم الأجر الشرعي في الفعل ))<sup>(52)</sup>.

ونستطيع تلمس شرطين لتحقيق الفعل الإنجازي للوجوب هما :-

1. الصيغة الدالة على الأمر أو النهي أو الكراهة أو الندب أو الاستحباب.

2. شرط الامتثال: ويعني ان المخاطب في الأمر بالوجوب هو مكلف بالخطاب من جهة ومتعلق بمنزلة المتكلم لدى المخاطب، وقد تتغير درجة الامتثال فكلما زاد كان وجوباً، أو تحريماً مع اختلاف الصيغة، وان كان ندباً قلّت درجة الامتثال عن الوجوب، وان كان كراهةً، قلّت عن التحريم، وان كانت ندباً أو إباحة، انعدم شرط الامتثال اذ لا دلالة في الندب على التكليف<sup>(53)</sup>.

فالإباحة تغيير مطلق (( وبناءً على هذا نرى ان الافعال التداولية التكليفية عند الجمهور تتمثل في ثلاثة: اقتضاء الفعل، واقتضاء الترك، والاباحة ))<sup>(54)</sup>.

فاقتضاء الفعل يشمل: الأمر والندب مع اختلاف في درجة شدة الفعل، واقتضاء الترك يشمل الحرمة والنهي مع التفاوت في الشدة في الترك.

بصب الماء لإصابته الكلب جافاً، محمول على الاستحباب، وكلام بعض علمائنا يعطي وجوبه للأمر به، ويؤيده ان الظاهر جريان الأمرين في هذا الحديث على وتيرة واحدة))<sup>(66)</sup>، فالمدار مدار القرائن، لفظية كانت أو حالية، داخل النص أو خارجه.

وكذا فهم الاستحباب من الوجوب في الحديث (( إذا قرأ أحدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده : سجدتُ لكْ تعبداً ورقاً لا مستكبراً عن عبادتك ولا مستنكفاً ولا متعظماً))<sup>(67)</sup>، وقال معلقاً على دلالة فعل الأمر (فليقل)، فإنه مما يوحي بالوجوب في ظاهره (( الأمر بالذکر هنا فيه محمول على الاستحباب))<sup>(68)</sup>.

والحصيلة التي توصلنا لها هنا ، أن الفعل الكلامي المباشر وهو الأمر هنا، قد يؤدي إلى فعل غير مباشر، وهو معنى مستلزم منه حسب القرائن وفهم الخطاب، للدلالة على الترغيب والتنشيط والمسارة للفعل المستحب.

#### دلالات النهي غير المباشرة

ذكر الآمدي أن صيغة (لا تفعل) استعملت متكررة بين سبعة محامل<sup>(69)</sup>، وهي: التحريم كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الرِّثَا﴾ [الإسراء:32]، وقد يدل على التحقير كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمَدِّنْ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ﴾ [طه:131]، وبيان العاقبة كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران:169]، وتأتي لليأس كقوله تعالى: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ﴾ [التحريم:7]، والإرشاد كقوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءٍ﴾ [المائدة:110]، وقد يدل على الكراهة كقوله صلى الله عليه وسلم (( إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً))<sup>(70)</sup>، وكذلك قد تأتي صيغة النهي للدعاء كقولنا: لا تكلنا إلى أنفسنا.

وذكر الزركشي معاني أخرى للنهي غير هذه<sup>(71)</sup>. وقد اتفق العلماء على أن النهي ليس حقيقة في جميع هذه الوجوه، واختلفوا في الحكم الذي تقتضيه صيغة النهي المجردة عن القرائن على غرار خلافهم في صيغة الأمر، ومذاهم هناك هي نفسها هنا.

الرأي حين يفسر الاستحباب والسنة من لفظ الوجوب في الحديث (( قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: الغسل في أربعة عشر موطناً، واحد فريضة والباقي سنة))<sup>(60)</sup>.

بمعنى أن الوجوب يحمل في طياته معاني أخرى تدل عليها الظروف وملابسات الأدلة الشرعية، وبعبارة تداولية قد يخرج الفعل الكلامي المباشر إلى فعل كلامي غير مباشر مؤدى بعبارة مباشرة، وفي التخريج السابق للهياتي لـ(الوجوب) أدت اللفظة (تأكيد الاستحباب) والحث على الفعل بطريق غير مباشر.

وهذا يؤيده كذلك فهمه لحديث آخر هو (( عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سجدة الشكر واجبة على كل مسلم))<sup>(61)</sup>، فوجوب سجدة الشكر على كل مسلم (( يراد به تأكد الاستحباب))<sup>(62)</sup>.

فالتعبير بالوجوب في بعض النصوص الشرعية تؤدي إلى الحث الزائد والقيمة الإنجازية التي يمكن أن تضاف إلى الفعل أو الحث عليه والترغيب فيه، فزادت درجات الفعل الإنجازي وشدته.

وفي حديث آخر هو (( عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: إذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفأرة فانزع منها سبع دلاء، قلنا: فما تقول في صلاتنا ووضوئنا، وما أصاب ثيابنا ؟ فقال: لا بأس))<sup>(63)</sup>.

يقرر الهياتي بأن فعل الأمر هنا (فانزع) ما يدل بظاهره على الوجوب، لكن سياقات الحديث وقرينة قول الإمام (لا بأس) تحرف الوجوب - عند الهياتي - وتوجهه إلى الاستحباب ((والحمل على الاستحباب أقرب))<sup>(64)</sup>، إذ إن القرائن اللفظية وغير اللفظية عند الهياتي هي التي تحدد المعاني والدلالات للحكم الشرعي وليس اللفظ وحده.

ويظهر هذا أيضاً في الحديث (( قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله، فإن مسه جافاً فأصبب عليه الماء))<sup>(65)</sup>.

فالهياتي حمل الأمر الأول (فاغسله) على الوجوب، وحمل الأمر الثاني (فأصبب) على الاستحباب، لقيام قرينة خارجية على إرادة الاستحباب في الثاني دون الأول، مخالفاً بعض القائلين بالوجوب في الموقعين (( والأمر



وهذا يوضحه من خلال تعليقه على حديث آخر يخص آداب الصلاة وهو عن أبي جعفر (ع): (( إذا قمت إلى الصلاة ... ولا تعبت فيما بيدك، ولا برأسك، ولا بلحيتك، ولا تحدت نفسك ))<sup>(78)</sup>، إذ إن النهي المتكرر هنا هو للكراهة<sup>(79)</sup>.

فالكراهة الشديدة عبّر عنها بواسطة النهي وهو صيغة مستعملة للنهي على سبيل التحريم، لكنّها عبّرت عن الإحتراز وعدم الاقتراب من الشيء للتشديد على كراهيته وعدم مرغوبيته وليس تحريمه وهو معنى غير صريح من العبارة، وهو فعل كلامي غير مباشر بمصطلح التداوليين.

### الخلاصة

انتهت الدراسة الى نتائج عديدة هي:

- 1- ركّز الهائي على الافعال اللغوية غير المباشرة ووجدناها عنده في فهمه لهذه الأفعال وهي تنحرف لأداء معاني أخرى.
- 2- اثبت البحث أن أحد صور الأفعال اللغوية غير المباشرة هو حين يأمرنا الشارع بعمل معين بألفاظ الأمر وهو لا يريد الوجوب بل يريد الاستحباب، والغرض الذي يريده هو تأكيد الاستحباب والعناية بالأمر لأهميته وهذا فعل لغوي غير مباشر متولد من فعل لغوي مباشر.
- 3- استفاد الهائي من أفعال الكلام غير المباشرة ولم يغفل مكانتها في توليد معاني إضافية تخدم استنباطه للدليل الشرعي، ولم يقتصر على القولات المادّية فقط.

### هوامش البحث

(1) ينظر: نظرية أفعال الكلام العامة: 16-19.

(2) ينظر: المصدر نفسه: 91-96.

(3) آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، د. محمود احمد نحلة: 81.

(4) ينظر: آفاق جديدة: 81.

(5) ينظر: الأبعاد التداولية في شرح المقاصد للشاطبي: 131.

(6) ينظر: نظرية أفعال الكلام العامة، هشام عبد الله خليفة: 444.

والنهي عند الهائي (( للتحريم ولذم العبد على الفعل بعد قول سيّده: لا تفعل، ولفحوى قوله تعالى ﴿ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَتَيْتُمَا ﴾ [الحشر:7] ))<sup>(72)</sup>.

فالهائي يتحكم بمعنى صيغة النهي حسب سياقاتها، والمورد الذي أتت فيه، ولا يتقيد بكون النهي دالاً على فعل مباشر، بل يدل عنده على فعل غير مباشر يحرفه السياق، ويناسب النص الشرعي من مثل قوله: (( النهي تزيهني محمول على الكراهة ))<sup>(73)</sup>، و(( حمل النهي على الكراهة ))<sup>(74)</sup>، وأمثال هذه العبارات التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمقاصد المشرع، والوجهة التي يقصدها، فهناك فرق بين ما يُقال وما يُقصد.

ومن ذلك الحديث (( كما رواه زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء ... وإنما يكره الحرير المحض للرجال والنساء ))، فعبر به (ينهى) للدلالة على النهي، والهائي يقول: (( وهذا الحديث وإن كان ظاهره النهي عن مطلق اللبس، لكن لما انعقد الاجماع على جواز لبسهنّ له في غير الصلاة حمل النهي على حال الصلاة، ولا يراد بالكراهة في قوله عليه السلام: (إنما يكره)، معناها المتعارف ولا الحرمة في الرجال والكراهة في النساء، للزومه استعمال اللفظ المشترك في معنييه، أو في الحقيقة والمجاز، فتعيّن أن يراد بها التحريم ))<sup>(75)</sup>.

وفي نصه السابق دلالة صريحة على النهي المستعمل في معاني أخرى غير الحرمة، أمّا على سبيل الاشتراك اللفظي، أو على سبيل المجاز، وكلا الفرضين يثبتان خروج الصيغة من المعنى المباشر إلى تأديتها أفعالاً غير مباشرة.

فالهائي يحمل النهي في الحديث حينما يُسأل الإمام (( عن الذي يُعبرُ ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الجريّ ويشرب الخمر فيبرده، أيصلي فيه قبل أن يغسله؟ فقال: لا يصلي فيه حتى يغسله ))<sup>(76)</sup>، ويعلّق الهائي بأن النهي هنا (( تزيهني محمول على الكراهة ))<sup>(77)</sup>، ففعل النهي أدّى لفعل غير مباشر بواسطة لفظة النهي التي ترد للدلالة على النهي، وليؤدّي بها معنى مستلزماً جديداً وهو الكراهة، بل التأكيد على الكراهة.

- (7) ينظر: الأفعال الإنجازية في العربية المعاصرة، د. علي محمود الصراف: 125.
- (8) إستراتيجيات الخطاب: 121/1.
- (9) ينظر: إستراتيجيات الخطاب: 145/1.
- (10) الكشكول: 1261/3.
- (11) ينظر: الكشكول: 1261/3.
- (12) ديوان أبي نواس: 53.
- (13) الكشكول: 1261/3.
- (14) التعريفات، الجرجاني: 62.
- (15) ينظر: الكافية، ابن الحاجب: 307/2.
- (16) الحبل المتين: 360/1.
- (17) المقاصد الشافية: 450/4.
- (18) الحبل المتين: 309/2.
- (19) الكشكول: 883/2.
- (20) المقاصد الشافية: 448/4.
- (21) ينظر: الميزان في تفسير القرآن: 243/2.
- (22) الحبل المتين: 178/1.
- (23) الحبل المتين: 178/1.
- (24) آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر: 81.
- (25) الحبل المتين: 179-178/1.
- (26) الحبل المتين: 261/1.
- (27) مشرق الشمسين: 473.
- (28) ينظر: المصدر نفسه: 473.
- (29) مشرق الشمسين: 473. وينظر: القاموس المحيط، الفيروزآبادي: 960/1، ومختار الصحاح، الرازي مادة (أ ج ل).
- (30) مشرق الشمسين: 474.
- (31) المقاصد الشافية: 522/3.
- (32) الحبل المتين: 76/1.
- (33) ينظر: الحبل المتين: 79/1.
- (34) الحبل المتين: 121-120/1.
- (35) المقاصد الشافية: 444/4.
- (36) الحبل المتين: 187/1.
- (37) ينظر: المصدر نفسه: 194/1، ورسائل الشريف المرتضى: 24/3.
- (38) أصول السرخسي: 11/1.
- (39) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: 207/2.
- (40) ينظر: المحصول للرازي: 61/2، وكشف الأسرار: 255/1، والإحكام للآمدي: 208/، والبحر المحيط: 285/3.
- (41) ينظر: 286/3 منه.
- (42) الإحكام: 211-210/2.
- (43) البرهان في أصول الفقه: 159/1.
- (44) ينظر: الإحكام للآمدي: 210/2، والبحر المحيط 289/3، والتبصرة: 27.
- (45) ينظر: الفصول في الأصول: 85/2، وكشف الأسرار: 262/1، وأصول السرخسي: 15/1.
- (46) ينظر: الإحكام للآمدي: 210/2، والبرهان: 159/1.
- (47) ينظر: البرهان في أصول الفقه: 163/1.
- (48) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور: 51/13، التفسير الكبير للرازي: 568/27، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي: 72/5.
- (49) ينظر: روح المعاني للألوسي: 155/6، والتحرير والتنوير: 277.276/5.
- (50) فتح الباري: 427/2.
- (51) المحصول: 23/1.
- (52) مبادئ تداولية في تحليل الخطاب الشرعي عند الأصوليين، د. محمود طلحة: 104.
- (53) ينظر: المصدر نفسه: 104 – 111.
- (54) في التداوليات الاستدلالية قراءة في المفاهيم والسيرورات التأويلية، د. ثروت مرسي: 209.
- (55) في التداوليات الاستدلالية: 210.
- (56) زبدة الأصول: 62.
- (57) الحبل المتين: 341/1.
- (58) المصدر نفسه: 344/1.
- (59) الحبل المتين: 344/1.
- (60) المصدر نفسه: 344/1.
- (61) المصدر نفسه: 434/2.
- (62) المصدر نفسه: 439/2.
- (63) المصدر نفسه: 503/1.
- (64) الحبل المتين: 507/1.
- (65) المصدر نفسه: 422/1.
- (66) المصدر نفسه: 426/1.
- (67) المصدر نفسه: 435/2.
- (68) المصدر نفسه: 445/2.
- (69) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: 275/2.
- (70) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم 416.
- (71) ينظر: البحر المحيط: 368.367/3.
- (72) زبدة الأصول: 120.
- (73) الحبل المتين: 173/2.
- (74) الحبل المتين: 124/2.
- (75) المصدر نفسه: 209/2.
- (76) المصدر نفسه: 164/2.
- (77) المصدر نفسه: 173/2.

(78) الجبل المتين: 308/2.

(79) ينظر: المصدر نفسه: 316/2.

### قائمة المصادر والمراجع

#### القرآن الكريم

- ❖ التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1403هـ - 1983م.
- ❖ التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة، 1420هـ.
- ❖ الجبل المتين في أحكام الدين، بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد العاملي، تحقيق: السيد بلاسم الموسوي الحسيني، الطبعة الأولى، 1424هـ، مجمع البحوث الإسلامية.
- ❖ ديوان أبي نواس برواية الصولي، تحقيق الدكتور عبد الغفور الحديثي، دار الكتب الوطنية - أبوظبي، الطبعة الأولى 1431هـ - 2010م.
- ❖ رسائل الشريف المرتضى، تحقيق وتقديم: السيد أحمد الحسيني، إعداد: السيد مهدي الرجائي، دار القرآن الكريم مدرسة آية الله العظمى الكلبايكاني - قم 1405 هـ.
- ❖ زبدة الأصول، الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي الهمداني العاملي المشتهر بالهائي، تحقيق: فارس حسون كريم، الناشر/ مرصاد، الطبعة الأولى 1423هـ، قم المقدسة.
- ❖ صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ❖ فتح الباري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلمي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1996م.
- ❖ الأبعاد التداولية في كتاب المقاصد الشافية للشاطبي، د. أحمد حسين حيال، دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع، العراق، الطبعة الأولى، 2017.
- ❖ الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: 631هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.
- ❖ استراتيجيات الخطاب مقارنة لغوية تداولية، د. عبد الهادي بن ظافر الشهري، الناشر: دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، 1436 هـ - 2015م.
- ❖ الأفعال الانجازية في العربية المعاصرة دراسة دلالية ومعجم سياقي، الدكتور علي محمود حجي الصراف، الناشر: مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010.
- ❖ آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، الدكتور محمود احمد نحلة، دار المعرفة الجامعية، 2002.
- ❖ أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- ❖ أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: 685هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - 1418 هـ.
- ❖ التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، الناشر: دار التونسية للنشر، تونس، 1984هـ.

- ❖ في التداوليات الاستدلالية قراءة تأصيلية في المفاهيم والسيرورات التأويلية، د. ثروت موسى، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2018 - 1439 هـ.
- ❖ القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.
- ❖ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- ❖ الكشكول، بهاء الدين محمد العاملي، تحقيق: السيد محمد السيد حسين المعلم، المكتبة الحيدرية - قم المقدسة الطبعة الأولى 1427 هـ.
- ❖ مبادئ تداولية في تحليل الخطاب الشرعي عند الأصوليين، د. محمود طلحة، عالم الكتب الحديث، إربد- الأردن، الطبعة الأولى، 2014.
- ❖ المحصول في علم الأصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلوان، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1418 هـ - 1997 م.
- ❖ مشرق الشمسيين واكسير السعادتين، للعلامة بهاء الدين محمد بن الحسين العاملي الهائي، مع تعليقات العلامة المحقق محمد إسماعيل بن الحسين المازندراني الخواجوني، تحقيق: السيد مهدي الرجائي.
- ❖ المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية شرح ألفية ابن مالك: أبو إسحق إبراهيم بن موسى الشاطبي (المتوفى 790 هـ، المحقق: مجموعة محققين، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1428 هـ - 2007 م.
- ❖ نظرية الفعل الكلامي، هشام عبد الله خليفة، مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الأولى، 2007 م.
- ❖ لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414 هـ.
- ❖ البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى، 1414 هـ - 1994 م.
- ❖ التبصرة في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1403.
- ❖ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: 1270هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415 هـ.
- ❖ الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، 1414 هـ - 1994 م.
- ❖ مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة، 1420 هـ / 1999 م.
- ❖ الميزان في تفسير القرآن، العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي، دار الكتاب العربي، بغداد، الطبعة الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
- ❖ البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1997 م.

❖ الكافية في علم النحو، ابن الحاجب جمال الدين بن عثمان بن عمر بن أبي بكر المصري الإسنوي المالكي (توفي: 646 هـ)، المحقق: الدكتور صالح عبد العظيم الشاعر، مكتبة الآداب - القاهرة، الطبعة الأولى، 2010 م.

### Abstract :

Indirect verbs are an important deliberative dimension, and he gained this importance in the discussion of deliberations from his extremely important role in speech, and the additional meanings that it produces from literal sayings, and these new meanings are not clear in the surface of material expressions. Searle's attention was directed to indirect verbal acts to solve the problem of statements in which grammatical formulas do not lead to their direct meanings, and how the fundamentalists, including the Baha'i, invested in their discussions when they deduced the ruling from the legal evidence.